محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـة: ٢٠١٥/١٦٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهيـــم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة ، ناجي الزعبـــي ، محمد البيـــرودي، محمـــد ارشيدات

التمييـــــــــز الأول: -

المميـــــــــز:-

البـــاز للنباتـــات والأزهـــار لصاحبهـــا عمـــر محمود أحمد الباز.

وكيلاه المحاميان محمـــد أبـــو هزيـــم وراكـــان الشمـــري.

المميز ضـــــدهـــا:-

الشركة الأردنية للاستثمارات والتموين/المالكة للاسم التجاري (السيفـــوي).

وكيلهـــا المحامـــي زاهـــر جردانـــة.

التمييـــــــــز الثانـــي: -

المميـــــــــزة :-

الشركة الأردنية للاستثمارات والتموين ذ.م.م. (السيفوي سوبرماركـــت)

وكيلهـــا المحامـــي زاهـــر جردانـــة

المميز ضـــــدهمـــا:-

١- مؤسسة الباز للنباتات والأزهار/يمثلها المفوض عنها عمر محمود أحمد الباز.

٢- عمر محمود أحمد الباز.

وكيلاهمـــا المحاميـــان محمـــد أبـــو هزيـــم وراكان الشمـــري.

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بـــتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ومقدم من الباز للنباتات والأزهار والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ مقدم من المدعية الشركة الأردنية للاستثمارات والتموين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان

في القضية رقم (٢٠١٣/٩٠٢٥) فصل ٢٠١٥/١/٢٠ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٣٥٢٢) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي حول الإدعاء بالتقابل المقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى (٢٠٠٨/١٦٧) تاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والقاضي بمنع المدعي عليهما بالتقابل من مطالبة المدعين بالتقابل بالأجور والحكم بإلزام المدعى عليها بالتقابل بأن تدفع للمدعين بالتقابل مبلغ ألف دينار وتضمين المدعى عليها بالتقابل الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة) وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأن كل منهما قد خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن المميز استأجر موقع فارغ أمام مبنى السيفوي وقام بإنشاء المحل وأن المميز يستحق ثمن هذا المحل كتعويض باعتباره جزءاً من العطل والضرر الذي لحق بالمميز.

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بكامل التعويضات المقدرة من قبل الخبير إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن المميز ضدها تجاوزت الحقوق والحدود المسموح بها وتعسفت باستعمال حقها.

ثالثاً: وبالتناوب فإن بناء الجدار وإغلاق منافذ المعرض كان بسوء نية وبقصد التعدي والكيد ويشكل جرم الإضرار بمال الغير وبقصد إجبار المستأنف تبعياً على إخلاء المأجور موضوع الدعوى .

رابعاً: إن المميز يستحق كامل التعويض المقدر من قبل الخبير حيث إن الضرر الذي ألحقته المميز ضدها بالمميز هو ضرر متعمد ومقصود ويشكل جرم استيفاء الحق ذاته والإضرار بمال الغير عندما قامت ببناء جدار وأغلقت المحل المستأجر كاملاً حيث أصبح الضرر الواقع يشكل (١٠٠%) وهذا ما يؤيده الكشف المستعجل لإثبات الحالة المقدم في هذه الدعوى.

خامساً: إن العلاقة فيما بين المميز والمميز ضدها وإن كانت علاقة عقدية فإن المميز (المدعي بالتقابل) استند في مطالبته إلى الفعل الضار بالنظر إلى ماهية التصرفات والأفعال

الصادرة عن المميز ضدها تبعياً والتي تشكل خطأ جسيماً وجرماً يعاقب عليه القانون مما يستوجب الحكم بكامل التعويض.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم الحكم بكامل بالتعويض عن الضرر المعنوي حيث أثبت المميز أنه تضرر نتيجة إغلاق المحل وتوقفه عن البيع مما أثر سلباً على اعتباره المالي وسمعته التجارية مما يجعله يستحق التعويض عن الضرر المعنوي.

لـــــــــــهـــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

<u>وتتلخـــــص أسباب التمييز الثاني بمـــا يلـــــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقبول الادعاء المتقابل المقدم من المميز ضدهما والحكم بإلزام المميزة بمبلغ (١٠٠٠) دينار للمميز ضدهما وبأن شروط القضية المقضية بالحكم الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٤٤٨) غير متوافرة لعدم تعلقها بموضوع هذه الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بأن الحكم في الدعوى رقم (٢٠٠٤/٤٤٨) بمبلغ (١٠٢٥٠) ديناراً يشمل بدل أجور العمال والديكورات ومواد تالفة وطالما أن المحكمة قررت في القرار التمييزي رقم (٢٠١٢/٣٥٢٢) بأن المميز ضدهما لم يتمكنا من استيفاء منفعة الجدار فلا يستحق عليهما أجر مثل هذا المأجور ولم يكونا يشغلانه مما يجعل الادعاء بالتقابل المقدم من المميز ضدها مردوداً وغير مقبول قانوناً.

٣- أخطأت المحكمة بإجراء الخبرة المطلوبة من المميز ضدهما باعتبار أن مطالبات المميز ضدهما مكتسبة الدرجة القطعية كما أن الخبرة غير مقبولة وأن التقدير مبن على الافتراض والاستنتاج.

لـــــــــــهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقــض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم وكيلا المميز ضدهما لائحة جوابية طالبين في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن المدعية الشركة الأردنية للاســتثمارات والتمــوين ذ.م.م (السيفوي سوبر ماركت) السيفوي كانت قد أقامت هذه الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٦٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :-

١- مؤسسة الباز للنباتات والأزهار ويمثلها المفوض عنها عمر محمود أحمد الباز .

٢- عمر محمود أحمد الباز.

وذلك بموضـــــــــــــوع :-

١- منع معارضة في منفعة مقدرة بمبلغ (١٣٢٠٠) دينار لغايات الرسوم.

٢- مطالبة ببدل أجور مستحقة بقيمة (٤٦٢٠٠) دينار.

٣- بدل أجر مثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٢٢٠٠) دينار.

مستندة في دعواها على ما جاء فيها من وقائع وهي:-

١- المدعية أعلاه شركة تجارية مسجلة في سجل الشركات تحت الــرقم (٢٥٥٤) تــاريخ ١٩٩١/٩/٢٤ شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢- المدعى عليها الأولى هي محل لبيع أزهار ونباتات الزينة في المبنـــى العائــد ملكيتــه للمدعية والمدعى عليه الثاني هو المفوض بالتوقيع عن المؤسسة المذكورة أعلاه.

٣- قام المدعى عليهما بإبرام اتفاقية استئجار موقعة مع المدعية تبدأ بتــاريخ ٢٠٠٢/١/١ وتنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١ ثم تجددت لمدة مماثلــة تنتهــي فــي ٢٠٠٧/١٢/٣١ وأن المدعية لم ترغب بتجديد العقد وقد أشغلت بموجبها المدعى عليها الأولى جــزءاً مــن العقار العائد للمدعية والكائن في عمان داخل مبني السيفوي السابع وذلك ببدل شــهري (١٠٠٠) دينار أردني مضافاً إليه (١٠٠) دينار بدل خدمات وبما مجموعــة (١١٠٠)

دينار وبواقع بدل إيجار سنوي مقداره (١٣٢٠٠) دينار.

٤- وبالتناوب وبناء على رغبة المدعية بعدم تجديد العقد أخطرت المدعى عليهما بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وفق ما ورد في الاتفاقية في المادة (٧، ١/٧) التي تنص على حق المدعية بفسخ العقد بالإرادة المنفردة و/أو إنهائه بمجرد إرسال إشعار بذلك للمدعى عليها الأولى.

٥- تبلغت المدعى عليها الأولى الإخطار العدلي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ كاتب عدل غرب عمان وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ إلا أنها لازالت تشغل عقار المدعية دون وجه حق و/أو مسوغ شرعي وتعارض المدعية في منفعة العقار العائد إليها.

٦- رغم انتهاء مدة العقد إلا أن المدعى عليهما لا زالا يشغلان العقار موضوع الدعوى دون وجه حق -مخالفين - الشروط التعاقدية وبالتالي انتقلت يدهم إلى يد غاصبة غير مشروعة.

٧- استحق للمدعية بذمة المدعى عليهما الأجور التالية أثناء سريان العقد- أقساط الأشهر (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) لعام ٢٠٠٤ حيث إن قيمة كل قسط (١١٠٠) دينار.

- بما مجموعة (٨٨٠٠) دينار.
- أقساط عام ٢٠٠٥ بما مجموعة (١٣٢٠٠) دينار.
- أقساط عام ٢٠٠٦ بالكامل بمبلغ (١٣٢٠٠) دينار.
- أقساط الأشهر من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠٠٧/١٠/١ من عام ٢٠٠٧ بما مجموعة (١١٠٠٠) دينار رغم انتهاء مدة العقد وإنذار المدعى عليهما بفسخ العقد إلا أنهما لا زالا يشغلان العقار موضوع الدعوى وأن المدعى عليها الأولى تعارض المدعية في منفعتها لذا فإنه يستحق للمدعية بدل أجر المثل عن الشهرين ١١/١ و ٢٠٠٧/١٢/١ بما مجموعة (٢٢٠٠) دينار.

٨- أصاب المدعية الضرر وتطالب المدعى عليهما بالعطل والضرر والتعويض المادي والمعنوي والربح الفائت جراء الغصب وحسبما هو مقدر بالعقد والعرف والخ.

تقدمت المدعى عليها الباز للنباتات والأزهار بلائحة ادعاء متقابل بمواجهة المدعية الشركة الأردنية للاستثمار والتموين موضوعها:-

١- منع مطالبة بأجور.

٢- مطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي وفوات الربح مقدرين قيمة الادعاء المتقابل بمبلغ (٣٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وملخص الادعاء المتقابل:-

١. أقام المدعي بالتقابل الدعوى رقم (٢٠٠٤/٤٤٨) بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليها بالتقابل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

٢. تقرر في القضية أعلاه الحكم للمدعي بالتقابل بالتعويض من تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٤/٨/٩ أي ما يعادل شهرين فقط.

٣. إن الضرر اللاحق بالمدعي بالتقابل لازال مستمراً مما استوجب إقامة الادعاء المتقابل من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تاريخ الادعاء المتقابل.

٤. المدعية بالتقابل قامت باستئجار موقع السيفوي/ الدوار السابع على طريق المطار لبيع الأزهار والورود والأشتال وذلك منذ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ بأجرة شهرية مقدرة حسب العقد المشار إليه.

٥. فوجئت المدعية بالتقابل بقيام المدعى عليها بإفراغ الطابق الثاني منذ بداية شهر حزيران لعام ٢٠٠٤ إلى بداية الموسم الصيفي حيث تم إخلاء الطابق الثاني تماماً من كافة المستثمرين بحيث أصبح شبه فارغ مما أدى إلى عدم حضور الزبائن إليه.

٦. قامت المدعية (المدعى عليها بالتقابل) بتحويل الطابق الثاني إلى ورشة بناء مما أدى إلى توقف حركة البيع حيث إن زبائن الجهة المدعية بالتقابل هم زبائن السيفوي الأمر الذي توقفت حركة البيع تماماً بالنسبة لمحل الزهور مما أدى إلى تحقق الضرر المادي والمعنوي وفوات الربح الذي من أجله تم فتح المحل.

٧. قامت المدعى عليها بالتقابل بإغلاق كافة المنافذ المؤدية إلى محل الـورود والأزهـار حيث قامت ببناء جدار الأمر الذي أدى إلى إغلاق الطريق وكافة المنافذ المؤدية إليه ولم يعد باستطاعته الانتفاع بالمأجور مطلقاً وبقي مغلقاً ومهجوراً حتـى الآن ممـا يعنـي استمرار الضرر حتى هذا التاريخ كما هو مبين في الكشوفات المستعجلة.

٨. نتيجة لذلك فقد تضررت المدعية بالتقابل لأن الحركة التجارية أصبحت معدومة تمامـاً فقد أصابتها جراء ذلك الضرر المادي والمعنوي وفوات الربح وتحقـق الخـسارة وأن نسبة الضرر أصبحت مئة بالمئة نتيجة الأفعال المتعمدة والمقصودة.

٩. إن المدعية لا تستحق أية أجور لعدم تمكين المدعى عليه (المدعي بالتقابل) من الانتفاع بالمأجور .

١٠. طالب المدعي بالتقابل (المدعى عليها بالتقابل) بإعادة الحال على ما كانت عليه وإزالة الجدار إلا أن المدعى عليها بالتقابل لم تستجب لذلك رغم توجيه الإنـذارات العدليـة المشار إليها في عامي (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ أصدرت محكمة البداية قراراً يقضي:-

أولاً: بالنسبة للدعوى الأصلية الحكم بمنع المدعى عليهمـا مـن معارضـة المدعيـة بالمأجور موضوع الدعوى وتسليمه خالياً مـن الـشواغل ورد الادعـاء ببـاقي المطالبة وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب كون المدعية قد خـسرت الجزء الأكبر من دعواها.

ثانياً: بالنسبة للادعاء المتقابل الحكم بمنع المدعى عليهما بالتقابل من مطالبة المـدعيين بالتقابل بالأجور والحكم بإلزام المدعى عليها بالتقابل بأن تدفع للمدعيين بالتقابـل مبلغ (١٠٠٠) دينار وتضمين المدعى عليها بالتقابل الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعية (المدعى عليها بالتقابل) بالحكم فطعنت فيه استئنافاً.

كما قدمت المدعى عليها (المدعية بالتقابل) استئناف تبعي وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠١٠/٢٥٦٧٧) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأي من الطرفين كون كل منهما قد خسر استئنافه .

لم ترتض المدعية (المدعى عليها بالتقابل) بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً.

كما لم ترتض المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً.

وقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/٣٥٢٢) تاريخ ٢٠١٣/١/١٩ما يلي:-

رد التمييز المقدم من المميزة (المدعية الأصلية المدعى عليها بالتقابل) وتأييد القرار المميز بمواجهتها ونقض الحكم المميز من جهة الدعوى المتقابلة.

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم (٢٠١٣/٩٠٢٥) وبعد السير بإجراءات التقاضي حسب الأصول أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي حول الإدعاء المقابل وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأن كل منهما خسر استئنافه.

لم يرتض طرفا الدعوى بهذا القرار فطعن كل واحد منهم بلائحة تمييز أمام محكمتنا كما تقدم كل منهما بلائحة جوابية على تمييز الآخر وضمن المدة القانونية.

وعن أسباب الطعن :-

وعن أسباب التمييز المقدم من الطاعنة الباز للنباتات والأزهار والمتمثلة جميعها بخطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المطعون فيه .

وللرد على ذلك فإننا ومن خلال رجوعنا إلى ملف الدعوى بكافة محتوياته وما قدم به من بينات ودفوع والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف فإننا نبين بهذا الصدد أن قرار محكمتنا رقم (٢٠١٢/٣٥٢٢) قد جاء به (رد التمييز المقدم من (المدعية الأصلية - المدعى

عليها بالتقابل) وتأييد القرار المميز بمواجهتها ونقض الحكم المميز من جهة الدعوى المتقابلة).

وبعد الإعادة لدى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠١٣/٩٠٢٥) وبعد أن اتبعت النقض أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي حول الادعاء المتقابل وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأن كل منهما خسر استئنافه.

إن محكمة الاستئناف بينت في قرارها بعد النقض أن موضوع الدعوى رقم (٢٠٠٤/٤٤٨) التي سبق للمدعية بالتقابل أن إقامتها بمواجهة المدعى عليها بالتقابل للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي وفوات الربح من تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩.

وإن الادعاء المتقابل المقدم من المدعى عليها في هذه الدعوى محل الطعن يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي من تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠.

وبالتالي فإن النزاع في الدعوى الحالية لا يتعلق بالحق ذاته المطالب به بالدعوى رقم (٢٠٠٤/٤٤٨) وأن الدفع بحجية القضية المقضية غير متوافر وبالتالي تستحق المدعية بالتقابل التعويض.

إن التعويض الذي تستحقه المدعية بالتقابل ينحصر بالضرر الفعلي الذي لحق بها (البالغ ألف دينار) الناتج على أساس المسؤولية العقدية وذلك بقيمة النباتات والزهور التي كانت موجودة بالمحل عندما تم إغلاق مدخل معرض الزهور.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك فإن قرارها والحالة هذه يكون واقعاً في محله وإن أسباب هذا الطعن لا ترد عليه مما يتوجب ردها.

<u>*أما بخصوص أسباب الطعن المقدمة من المميزة الشركة الأردنية للاستثمارات والتموين (السيفوي سوبر ماركت)</u> والتي انصبت جميعها على خطأ محكمة الاستئناف

بتأييد قرار محكمة البداية بقبول الادعاء المتقابل وبأن شروط القضية المقضية بالحكم الصادر في الدعوى البدائية رقم (٢٠٠٤/٤٤٨) غير متوافرة وكذلك عدم معالجة قرار محكمة الدرجة الأولى بإجراء الخبرة وطلب إجراء خيرة جديدة أمام محكمة الاستئناف .

<u>وللرد على ذلك فإنه وفي ردنا على أسباب طعن المميزة الباز للنباتات والأزهار ما يكفي للرد عليها حيث إنه يشترط لتطبيق قاعدة القضية المقضية توافر الشروط التالية:-</u>

١- أن يكون الحكم الصادر صادر عن مرجع مختص.

٢- أن يكون قطعياً ويكون الحكم كذلك لم يتعرض لموضوع النزاع وبفصل به.

٣- توافر وحدة الأمور التالية:-

أ- وحدة الخصوم.

ب- وحدة المحل.

جـ - وحدة السبب.

وإنه وبالرغم من وحدة الخصوم في الدعويين ومتعلقين بالمحل ذاته إلا أنه ليس هناك اتحاد في السبب نفسه حيث إن الدعوى الأولى وكما بينا في ردنا على طعن المميزة الباز للنباتات والأزهار هي المطالبة بالعطل والضرر عن الفترة من ٢٠٠٤/٦/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩.

وإن المطالبة في الدعوى محل الطعن تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر من تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وبالتالي فإن النزاع في الدعوى الحالية لا يتعلق بالحق ذاته لاختلاف التواريخ فيما بين الدعويين.

هذا من جهة أما من جهة الخبرة فإن مثل هذا الطعن يعد طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لها حق وزن وتقدير البينة بمقتضى أحكام المادة (٣٤) من قانون البينات وباعتبار أن الخبرة تندرج تحت عداد البينات بمقتضى المادتين (٦/٢ و ٧١) من القانون ذاته ولا معقب لمحكمتنا عليها بهذا الخصوص طالما كان استخلاصها فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً ومستمداً فيما له أصل ثابت في الأوراق المبرزة في الدعوى وبالتالي فإن اعتماد محكمة الاستئناف الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى لبناء حكم عليه يكون واقعاً في محله وإن أسباب هذا الطعن لا ترد على

القرار المميز مما يستوجب ردها.

أما بخصوص اللائحتين الجوابيتين فإنه وعلى ضوء معالجتنا لأسباب كلا التمييزين ما يكفي للرد عليهما فنحيل إليهما تحاشياً للتكرار.

لهـــــــــذا وتأسيساً لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ محـــرم سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١٠/٢٠م

عضـــــــو نائب الرئيس عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ